

الحلل البهية

في
نوادر الأصول الفقهية

إعداد
الفقير إلى عفو ربه

غمدان أحمد رزق الشيخ

غفر الله له و لوالديه و للمسلمين

MADAAREES



الحلل البهية

في نوادر الأصول الفقهية

إعداد

غمدان أحمد رزق الشيخ



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن .الحمد لله الذي أنزل الفرقان وأوضح البيان وصلى الله على رسوله سيدنا محمَّد النبي وآله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان، وبعد.

صنفت هَذِه الْمُقدمَة لتَكون مَعُونَة للمبتدئين وَتَذْكِرَة للمنتهيين مجزية فِي الأصول كَافِيَة لأهل النّظر، وَهَذَا الْكتاب وإن كَانَ صَغِير الحجم فإن فِيهِ تَنْبِيها على أشياء جليلة يحسن مسمعها ويحلو من نفس الذكي موقعها وَأَنا أسْتَغْفر الله من زلل إن كَانَ عرض، وأسأله عونا على مَا بِهِ تعبد وَفرض.

فضل العلم

وللعلامة أبي القاسم الزمخشري:

وكل فضيلة فيها سناء   وجدت العلم من هاتيك أسمى

فلا تعتد غير العلم ذخرا   فإن العلم كنز ليس يفنى

فصل

وانضم إلى شرف العلم فإن طلبه من أحسن العبادات وأفضلها، والتقرب به إلى الله تعالى من القربات وأكملها.

جاء عن إمامنا أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه أنه قال: ما تقرب إلى الله عز وجل بعد أداء الفريضة بأفضل من طلب العلم.

هذه رواية حرملة بن يحي عنه.

وفي رواية الربيع بن سليمان عنه قال: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

وفي رواية أخرى عنه: ليس بعد أداء الفرائض شيء أفضل من طلب العلم قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله[١]

[١] خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ٥٣.
المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ).

الإجمال في معنى أصول الفقه

علم أن المركب من لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة مفرداته، ولما كان أصول الفقه مركب من كلمتين مضاف إليه كان لأصول الفقه تعريفان؛ لأنه إن نظر إليه من حيث اعتبار مجموع لفظه الذي تركب منه سمي في الاصطلاح إجماليا لقبيا وكان تعريفه العلم بالقواعد الذي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

وإن نظر إليه باعتبار كل واحد من مفرداته الأصول كان تعريفه بأنه الأدلة؛ لأن المادة التي تركب منها لفظ أصول الفقه هي الأصول والفقه فيها مفرد ذلك المركب فيحتاج في تعريفه التفصيلي إلى تعريف كل واحد منها على حدته.

فالأصول الأدلة الآتي ذِكْرُها يعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما في ذلك من القواعد.

والأصول جمع أصل وأصل الشيء ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه تأثيرا وإنما زدنا تأثيرا احترازا من استناد الممكن إلى المؤثر مع أنه ليس أصلا له ولا شك أن الفقه مستند في تحقق وجوده إلى الأدلة فهو كالغصن من الشجرة والفقه في اللغة الفهم. واصطلاحا قيل: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال وقيل: ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية

باستنباطها من أدلة تفصيلية وعلى كل من التعريفين مؤاخذات ولكن القول الثاني أخف إشكالا[1].

[1] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٤٤.
المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

"اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئا من حملة العلم إنجازا لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا"[1].

[1] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٣٤.

المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: دار النفائس – بيروت

باب الخبرين المتضادين

الخبرين المتضادين قال أبو بكر - رحمه الله -: - تعارض الخبرين يكون على ثلاثة أنحاء: منها: ما يكون من غلط الرواة، ونتيقن معه وهم رواة أحد الخبرين.
ومنها: ما يحتمل أن يكونا صحيحين من جهة النقل. ولا يحتمل مع ذلك بقاء حكمهما بلا محالة، إن ثبتا، وصحا، فأحدهما منسوخ متروك الحكم.
ومنها: ما يحتمل أن يكونا صحيحين، ويكونا جميعا مستعملين في حالين، أو في شيئين.
فأما الوجه الأول: فنحو حديث ابن عباس - رحمه الله -: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - تزوج ميمونة وهو محرم» . وروى يزيد بن الأصم: «أن النبي - عليه السلام - تزوجها وهو حلال» .
وقد علمنا أنه لم يتزوجها إلا مرة واحدة. وغير جائز: أن يكون محرما وغير محرم في حالة واحدة.
ونحو حديث ابن عباس: «أن النبي - عليه السلام - لم يصل في الكعبة حين دخلها يوم الفتح[1] .

---

[1] الفصول في الأصول ٣/١٦١.
المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

الفكر السامي

"في الطور الثاني للفقه وهو طور الشباب؛ حيث صار الفقه شابًّا قويًّا كاملًا سويًّا، وذلك بعد الوفاة مدة قرنين إلى آخر القرن الثاني، إذ أصوله كملت في الزمن النبوي وكثير من فروعه, ولم يبق إلّا التفريع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد قبل شيوع التقليد في العلماء[1]".

---

[1] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٢٧٨.

المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان

دار الحرب

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

كما سبق الدار داران: دار إسلام ودار حرب، فدار الإسلام هي الدار التي يطبق فيها شرع الله ودار الحرب ما سواها، سواء أكان أهلها من ملة واحدة، أم اختلفت أديانهم ومللهم، فكلهم في نظر الإسلام دار واحدة وملة واحدة.

ومفاد القاعدة: إن دار الحرب وإن اختلفت مواضعها فحكمها حكم موضع واحد ودار واحدة فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة وغيره من الأَحكام. فالغنيمة عند الحنفية لا يستحقها الغانمون بالقسمة إلا إذا أُحرزت في دار الإسلام، ولا يغير هذا الحكم إذا أُخذت من موضع في دار الحرب ثم نقلت إلى موضع آخر غير دار الإسلام. فكل مواضع دار الحرب يعتبر في حكم موضع واحد[1].

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا خرج المجاهد بفرسه من دار الإسلام إلى دار الحرب يعتبر فارساً، ويستحق سهم فارس، حتى لو أعار فرسه لغيره وقاتل راجلا في إحدى المعارك فهو يستحق سهم فارس، إذ يبقى له سهم فارس ما بقي فرسه حيّاً في دار الحرب ولو كان معاراً.

[1] شرح السير ص ٩٨٢.

ومنها: أن المدد الذي يلحق لمعاونة الجيش والسرية يشاركون العسكر وأَصحاب السرية في الغنيمة ولو لم يقاتلوا إذا التقى المدد والعسكر في دار الحرب[1].

[1] مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ٤/٣١٠.
المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

باب البيان عن حثه على الإتباع في الأجوبة بكل مكان

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام.

وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: (الحمد لله). رفع لأنه ابتداء. وقل: جزم لأنه أمر. {والتين والزيتون}، {والنازعات} قسم، ونحو هذا؟ قال: إذا كان شيئا قد تكلم فيه من قبل، رجوت.

وقال المروذي: قلت: من حلف أن لا يتكلم فقرأ؟ قال: دعها. قيل له إن عبد الوهاب قال: يحنث وقد أجاب؟ فتبسم أبو عبد الله وقال: حاطه عبد الوهاب موضع الفتيا.

قيل له: فما اختلف في يمينه؟ قال: لماذا الناس يختلفون في الفقه؟ هو موضع، وتطاير هذا، يكثر كل بالحث من أبي عبد الله رضي الله عنه على الإتباع وإنه لا يقدم على جواب لم يسبق به، وأن لا يحدث مذهبًا لم يتقدم به[1].

---

[1] تهذيب الأجوبة ١٧.

المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)

المحقق: السيد صبحي السامرائي

الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية

فصل في مراتب العلوم

حكى أبو المعالي عن الأئمة أنها مرتبة عشر مراتب، العلم بالنفس وما فيها من لذة أو ألم، ثم العلم بما يستحيل كاجتماع الضدين، ثم العلم بالمدركات، المرئيات وغيرها. وبين هؤلاء اختلاف في المدركات على أربعة أقوال:

- هل متساوية في المرتبة؟.
- أو البصر مقدم لعموم تعلقه؟
- أو السمع مقدم؛ لأن الله تعالى قدمه، إذ يقول: (أفأنت تُسمع الصم)، ثم ذكر بعده (أو تهدى العمى)؟
- وقيل البصر، والسمع سيان، ولكنهما مقدمان على غيرهما.

ثم العلم بالأخبار المتواترة؛ لكونه يفتقر إلى فكرة ما، ثم العلم بالصنائع والحرف، ثم العلم بقرائن الأحوال كخجل الخجل، ووجل الوجل، ثم العلم بالنظريات العقلية، ثم العلم بجواز انبعاث الرسل، ثم العلم بالمعجزات، ثم العلم بالسمعيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة[1].

---

[1] إيضاح المحصول من برهان الأصول ١١٠.
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)
المحقق: د. عمار الطالبي
الناشر: دار الغرب الإسلامي.

النظر والمطالعة

من النظر في كل جملة بعد النظر في المفردات، ليعلم: أي الجمل هي.

وقد يصعب فهم الكلام من المبالغة في اختصاره، فالذي يعين على فهمه مطالعة المبسوطات، ولا يقتصر على مطالعة مصنف أو مصنفين مثلا، فقد يهمل بعض المصنفين قيود المسائل، فلا بد من الإكثار من مطالعة المصنفات التي لا يجتمع مثلها لكثرتها على ترك شيء من القيود، فمن استعمل هذا كله حين المطالعة .. خرجت له المعاني التي تحت الألفاظ طائعة.

وأما إخراج النكات والدقائق التي يتنافس فيها العلماء، ويتفاوت فيها الأذكياء، ويتسابق فيها الفرسان، ويتغالب بها في الميدان .. فطريقه بعد الاعتماد على فضل الله تعالى: أن يكرر إخطار المعنى في ذهنه حتى يألفه، ويحرك ذهنه في المعاني المناسبة، وينظر إلى السياق، وإلى مجموع الجمل، وصفات المعاني، كالإبهام، وتقديم المعمول، وحذفه، ونحو ذلك مما بينه العلماء[1].

---

[1] ثمر الثمام شرح «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام» ٦٦.

المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السَّنَباوي الأزهري، المعروف بالأمير (المتوفى: ١٢٣٢هـ)

المحقق: عبد الله سليمان العتيق

الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع.



خطر تولي القضاء

ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيرُه في المفتي كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة [-رضي اللَّه عنها-]، أنها ذكر عندها القُضَاة فقالت: سمعت رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "يُؤتَى بالقاضي العَدْلِ يوم القيامة فَيَلْقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يَقْضِ بين اثنين في تمرة قط[1]"

"وروى الشعبي، عن مسروق، عن عبد اللَّه يرفعه: "ما مِنْ حاكم يحكم بين الناس إلا وُكّلَ به مَلك آخذ بقَفَاه حتى يقف به على شَفير جهنم، فيرفع رأسه إلى اللَّه، فإن أمره أن يَقْذِف قَذَفه في مَهْوى أربعين خريفًا"[2]

إذا كان الشخص يعرف من نفسه نفع الأمة فلا يمانع طلب القضاء بل يستحب ، أو تيقن أنه إذا لم يتولى القضاء يحل مكانه قاضي فاسد حينئذ يتعين عليه ، والله أعلم.

---

[1] رواه الطيالسي (١٤٤٦) "منحة المعبود" -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٩٦) - والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٢٨٢)، ووكيع في "أخبار القضاة" (١/ ٢٠ - ٢١) عن عمر بن العلاء اليشكري، حدثنا صالح بن سرج بن عبد القيس، عن عمران بن حطان؛ قال: سمعت عائشة. . . فذكره.

قال البيهقي: كذا في كتابي عمر بن العلاء.

[2] رواه أحمد (١/ ٤٣١)، وابن ماجه (٢٣١١)، والدارقطني (٤/ ٢٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٨٩ و ٩٦ - ٩٧)، ووكيع في "أخبار القضاة" (١/ ١٩)، من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود به مرفوعًا. اعلام الموقعين ٢/٧٢.

باب ترجيح المعاني

الترجيح: تقوية إحدى العلتين على الأخرى، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت؛ لأنه لا يصح ترجيح طريق (على) ما ليس بطريق.

والفائدة بالترجيح: تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما، فإذا ثبت هذا، فالترجيح يحصل بوجوه منها: أن تكون إحداهما موافقة لعموم كتاب الله، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو قول الصحابي، فأما موافقتها لكتاب الله، فمثل تعليل أصحابنا في العاقلة: أنها لا تحمل بدل العبد، بأن العبد (مال) يجب بإتلافه قيمته، فلا تحمله العاقلة، كسائر الأموال[1].

---

[1] التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٢٦.
المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)
المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
عدد الأجزاء: ٤

التروك النبوية

- ترك النبي - صلى الله عليه وسلم -: هو عدم فعله لما كان مقدورًا له كونًا، وهو ينقسم إلى نوعين:

الأول: ترك وجودي وهو الكف، وجمهور الأصوليين على أنه فعل.

الثاني: ترك عدمي، وهو ليس بفعل.

- النبي - صلى الله عليه وسلم - يُتَأسى به في الترك - كما يُتَأسى به في الفعل - والتأسي به في الترك واجب، ومعنى ذلك الوجوب أن حكم الترك في حقنا كحكمه في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يقوم دليل على خصوصيته بذلك الترك.

- السبيل إلى معرفة ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد أمرين:

الأول: أن يعلم بطريق النقل، وهذا يثبت به الترك الوجودي.

الثاني: عدم نقل ما لو فعله لنقل، وهذا يثبت به الترك العدمي.

- الترك الوجودي هو الترك المنقول، وينقسم إلى نوعين:

الأول: الترك المسبب: وهو ما نقل سببه، وتعرف دلالته من خلال اعتبار سببه. والأسباب التي ورد النقل بها هي: الترك لأجل الخصوصية، ولأجل المفسدة، ولأجل الإنكار، ولأجل المرض، ولأجل النسيان، ولمجرد الطبع،

ولأجل مراجعة الصحابة، ولأجل ألا يفرض العمل، ولأجل مراعاة حال الآخرين، ولأجل بيان التشريع، ولأجل مانع يخبر به.[1]

[1] التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» ١/٤٠٥/ محمد صلاح محمد الإتربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر



الضروريات

والضروريات منها: المشاهدات الباطنة، وهي مالا يفتقر إلى عقل، كالجوع والألم.

ومنها: الأوليات، وهي ما يحصل بمجرد العقل، كعلمك وبوجودك، وأن النقيض يصدق أحدهما.

ومنها: المحسوسات، وهي ما يحصل بالحس.

ومنها: التجريبيات وهي ما يحص بالعادة كإسهال المسهل، والإسكار.

ومنها: المتواترات، وهي ما يحصل بالأخبار تواترا، كبغداد ومكة.

ش- لما ذكر أن مقدمات البرهان لا بد وأن تنتهي إلى الضروريات أراد أنٍ يشير إليها، وذكر الأشهر منها، لا الجميع؛ فإن الحدسيات والقضايا التي قياساتها معها منها، ولم يذكرهما.

وقال: منها المشاهدات، وهي مالا تفتقر إلى عقل، أي لا يفتقر المشاهد في حصول طرفيها إلى عقل، كالجوع والألم، فإنه يحصل للمجانين والبهائم[1].

---

[1] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/١٦٨.

المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون.

الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت

فيه مذهبان أصحهما عند الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما أنه لا يكون أمرا به

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة

١ – ما لو قال لوكيله أدِ عني زكاة الفطر ،فخرج الوقت. هل له أن يخرجها بعده؟

يتجه تخريجه على هذه القاعدة

٢ – ومنها إذا نذر أضحية ووكل شخصا في ذبحها وأداها إلى الفقراء فخرج وقتها وهي كالمسألة السابقة

٣ – ومنها وإن لم يوصف بالأداء والقضاء ما إذا قال: بع هذه السلعة في هذا الشهر، فلم يتفق بيعها فيه، فليس له بيعها بعد ذلك، كما ذكره الرافعي في الباب الأول من أبواب الوكالة وزاد في الروضة[1].

[1] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣/٦٨.
المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)
المحقق: د. محمد حسن هيتو
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

الحجر والتوثيق والتفويض

-كل ما سوى المال ولوازمه فلا حجر فيه على الحر المكلف إلا أن يخاف الأب سفهًا فله ضم الحديث العهد بالبلوغ إليه، حتى يتبين أمره.

-كل ما لا يوجب طروه الحجر فلا يوجب بقاؤه استدامته.

-كل ما لو قارن البلوغ أوجب بقاء الحجر فطروه يوجب ابتداءه.

-كل من يترقب موته بسبب ظاهر قوي فتبرعه يختص بالثلث، وبالعكس إلا ذات زوج.

- كل ما يذكر فيه الثلث فهو فيه يسير إلا الجوائح وحمل العاقلة ومعاقلة المرأة الرجل.

-كل من حجر عليه لحقِّ نفسه فلا يلزمه بعد الإطلاق ما استدان أو عقد في الحجر، وبالعكس، إلا ما أسقطه السيد أو رده.

-كل ما أخذه المأذون على الطوع من معطيه فاستهلكه فذلك في ذمته لا رقبته، ولا يفسخه السيد عنه.

- كل من أحاط الدين بماله ولم يضرب على يديه فلا ينفذ تصرفه على غير المعاوضة المحضة إلا فيما يلزمه أو جرت العادة به أو عرف من مثله، فإن ضرب على يديه لم ينفذ حكمه فيما حجر عليه فيه، إلا أن يعين ما على أصله بينة.

- كل ما بيد المفلس منتزع إلا كسوة مثله المعتادة وقوامه وقوام من تلزمه نفقته نحو الشهر ومعجل الصداق قبل الدخول والطول، بخلاف ما ليس بيده إلا أنه يؤخذ بمؤاجرة مدبره إذ لا يباع المدبر في الدين اللاحق بخلاف السابق[1].

.

[1] الكليات الفقهية للمقري ٤٧.

المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد المقري ت ٧٥٩ هـ

الكسب والحرفة

الكسب (تعتريه الأحكام الأربعة)، منه:

- **فرض**، وهو: قدْر الكفاية، لنفسه، وعياله، وقضاء ديونه، لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوةُ بدنه بالقوت عادةً، وخِلقة، وتحصيلُ القوت بالكسب، وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرضٌ.

-**ومستحب**، وهو: الزائد على قدر الكفاية، ليواسي به فقيراً، أو يصلَ به قريباً، فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن النفع المتعديَ أفضل من القاصر.

-**ومباح**، وهو: الزيادة للتجمّل، والتنعم.

-**وحرام**، وهو: الجمع للتفاخر، والبَطر، وإن كان من حِل[1]

قلت: والكسب النافع للأمة عموما من أفضل المكاسب ، وقد حث عليه الصلاة والسلام في أكثر من موضع ، من ذلك:

" لَوْلَا أَنَّ قَوْمك حَدِيثُو عَهْد بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْت كَنْز الْكَعْبَة فِي سَبِيل الله"[2].

---

[1] الدرر المباحة في الحظر والإباحة ص ٥٥.

المؤلف: خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي

[2] فتح الباري (٥/ ٢٥٠).

وصية المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا ما أوصي به أنا الفقير إلى الله /..............................

وأنا في حالتي المعتبرة شرعاً من سلامة عقلي وحسن إدراكي بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إلهاً واحداً. فرداً صمداً. لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يشرك في حكمه أحداً. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنّة حق وما أعده الله لأوليائه حق، والنار حق، وما أعده الله لأعدائه حق، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، على ذلك أحيا وعليه أموت ـ إن شاء الله ـ وأشهد أن الملائكة حق، والنبيين حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. إن الله كتب الموت على بني آدم فهم ميتون، فأكيسهم أطوعهم لربه، وأعملهم ليوم معاده، وهذه وصية مودع ونصيحة مشفق، حسبي وحسبكم الله الذي لم يخلق الخلق هملاً[١].

---

[١] الوصية الشرعية ١/١.

ولكن ليبلوكم أيكم أحسن عملاً: يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ [البقرة:١٣٢] يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان:١٣] يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [لقمان:١٧،١٨] أوصي أهل بيتي بتقوى الله ومراقبته في السر والعلانية والحرص على أعظم فرائض الله بعد التوحيد: الصلاة، فالله الله في الصلاة، فإنها خاصة الملة، وأم لعبادة، والزكاة أختها اللازمة، والصوم عبادة السر لمن يعلم السرّ وأخفى، والحج مع الاستطاعة، ركن واجب، هذه عُمُدُ الإسلام وفروضه، فحافظوا عليها، تعيشوا مبرورين، وعلى من يناوئكم ظاهرين. وتلقوا ربكم غير مبدّلين ولا مغيّرين، واسلكوا في الاعتقاد مسلك السلف الصالح وأئمة الدين، ولا تخوضوا فيما كره السلف الخوض فيه، وعليكم بالعلم النافع، فالعلم وسيلة النفوس الشريفة، وشرطه الإخلاص والخشية من الله مع الخيفة. وخير العلوم علوم الشريعة، وانبذوا العلوم المذمومة؛ فإنها لا تزيد إلا تشكيكاً. وأطيعوا أمر من ولاه الله عليكم، واجتنبوا الفتن وأسبابها، والكذب عورة لا توارى [١].

وحافظوا على الحشمة والصيانة، وأوفوا بالعهد، وابذلوا النصح، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تطغوا في النعم، ولا تنسوا الفضل بينكم، ولا تنافسوا في الحظوظ السخيفة، وإذا أسديتم معروفاً فلا تذكروه، وإذا برز قبيح فاستروه.

---

[١] الوصية الشرعية/١/٢.

وأصلحوا ذات بينكم، واحذروا الظلم، وصلوا الأرحام، وأحسنوا إلى الجيران، واعرفوا حقّ الأكابر، وارحموا الأصاغر، واحذروا التباغض والتحاسد، واعلموا أن جماع الأمر تقوى الله، واوصي اولادي الكبار أن يتقوا الله في أخواتهم الصغار وأخواتهم, وأن يحفظوهم من كل ما يشينهم ويسئ اليهم في دينهم ودنياهم كان الله خليفتي عليكم في كل حال، وموعد الالتقاء دار البقاء، والسلام عليكم من حبيب مودع، والله يجمع إذا شاء هذا الشمل المتصدع.

كما أوصي بأن الوصي على أولادي القاصرين عن سن الرشد من بعدي هو / .... وله عليهم الولاية التامة حتى يرشدوا,

وأن ينظر لهم ما يصلحهم ويعوج عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم, وأن يتقي الله في ذلك, ويستشير من يثق في دينه وسداد رأيه. وبالنسبة للأمور المالية فإني أوصي ورثتي بما يلي:

الاجتهاد بإخراج الديون التي في ذمتي بأسرع وقت – ما أمكنه ذلك – فقد ورد أن رسول الله قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" فسداد الدين أولاً ثم التصرف في التركة ثانياً.

إخراج خمس مالي وقفاً في سبيل الله واستثماره من قبل الناظر في أعمال تجارية ونحوها، وما ينتج عن استثماره بعد ذلك يحج ويضحى به عني وعن والديّ فإن فضل شئ فيصرف منه للفقراء الأقارب, وإن احتاج الورثة لشئ من ناتج الوقف يعطون منه بحدود مايراه الناظر ويقرره, فإن فضل منه شيء فيصرف في وجوه البر المختلفة حسب مايراه الناظر ويستحسنه وتستدعي الحاجة إليه.

ولابأس من إعادة استثمار بعض عائدات أصل الوقف إن رأى الناظر المصلحة في ذلك, وإن احتاج أصل الوقف إلى صيانة وإصلاح فهو يقدم على ما ذكر في الوصية.

وللناظر حق التصرف المطلق في جميع ما أوكل إليه حسب الشرع والنظام، وله الحق أيضاً في توكيل من يراه مناسباً ليحل محله من حيث التصرف فيما أوكل إليه أو بعضاً من إن دعت الحاجة إلى ذلك علماً بأن الناظر على هذا الوقف هو: ....

وللوصي والناظر الحق في تعيين من يخلفهما بعد موتهما أو عجزهما منعاً لحدوث أي إشكال أو نزاع، وإذا بدر من الوصي أو الناظر تجاوزاً شرعياً في شئ مما أوكل إليهما فالأمر حينها يكون للقاضي، وهو الذي يعزلهما ويولي على القاصرين وعلى الوقف غيرهما بعد استشارة العائلة.

ولا حرج على الناظر أن يأخذ من ناتج الوقف عن أتعابه نسبة.......% سنوياً, فإن تبرع الناظر فيما أوكل إليه محتسباً ثوابه فأجره على الله, مع تقوى الله فيما أوكل إليه، وأذكر الجميع بقوله تعالى: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم).

أوصي بكل ما ذكر آنفاً وأشهد الله على ذلك والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه[١].

«الاستقراء الجزئي»

---

[١] الوصية الشرعية ٣/١.

الاستقراء الجزئي: أن تقرأ أغلب ما بين يديك من الأفراد؛ عندك أفراد لم تقرأها كلها قرأت أغلبها فهذا عند أهل العلم بعضهم لا يراه دليلاً وبعضهم يراه دليلاً ظنياً، يعني لا تستطيع أن ترده رداً كلياً ولا تستطيع أن تقبله قبولاً كلياً، فيبقى في مجال الظن الراجح لأنك قرأت الأغلب، وهذا يسميه بعضهم اليوم الإحصاء، وإلى آخره، له أسماء جديدة، فهذا عندنا الاستقراء.

فالذي ينشئ – هنا سنرى – أن الإمام الشاطبي الذي أنشأ لديه اليقين هو الاستقراء، الذي أنشأ لديه اليقين في أصول الفقه هو الاستقراء، وهكذا يقول، سنرى نحن.

إذاً فسّرنا معنى كلمة أصول الفقه، ماذا؟ قطعية، تكلمنا عن الأدلة اليقينية والأدلة الظنية، الاستقراء الظني والاستقراء القطعي[1].

---

[1] شرح كتاب الموافقات للشاطبي ١/ ١٢٠.

المؤلف: عمر بن محمود أبو عمر.

الاجتهاد

الِاجْتِهَادُ: الْبَذْلُ فِي تَحْصِيلِ ظَنْ ... حُكْمٍ؛ لِوُسْعٍ مِنْ فَقِيهٍ قَدْ فَطَنْ

الشرح:

"الاجتهاد": افتعال مِن "الجُهد" بالضم وهو الطاقة، سُمي بذلك لاستفراغ القوة والطاقة في تحصيل المطلوب، فهو بذل الوسع فيما فيه كُلفة.

وهو في الاصطلاح: بذل الوسع من الفقيه في تحصيل ظن بحكم شرعي.

ومعنى "بذل الوسع": استفراغ القوة بحيث تحس النفْس بالعجز عن زيادة، وهو جنس.

وكَوْن ذلك مِن الفقيه قَيْدٌ مُخْرِج للمقلِّد. والمراد: ذو الفقه. وقد سبق أول الكتاب تفسيره[1].

وقولنا: (لتحصيل ظن) احتراز مِن القَطْع، فإنه لا اجتهاد في القطعيات.

وقولنا: (بحكم شرعي) مُخْرِج للحسيات والعقليات ونحو ذلك. كذا قيد ابن الحاجب وغيره الحكم بالشرعي، ولم أُقيده في النَّظم تبعًا لِـ"جمع الجوامع"؛ للاستغناء عنه بذكر الفقيه؛ فإنه لا يتكلم إلا في الحكم الشرعي.

---

[1] الفوائد السنية في شرح الألفية ٥/٢٨٠.

المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)

المحقق: عبد الله رمضان موسى

الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر

نعم، أورد عليه اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه لا يسمى في العُرف "فقيهًا"؛ [لعدم] الإذن فيه، إلا أنْ يقال: المراد بِالْحَدِّ اجتهاد الفقيه، لا مُطْلَق الاجتهاد.

وقال الماوردي: بذل المجهود في طلب المقصود.

واعلم أن ابن أبي هريرة حكى عن الشافعي أنَّ الاجتهاد هو القياس.

وليس كذلك؛ فإنه إنما قال في "الرسالة": معنى الاجتهاد معنى القياس. أي: إنَّ كُلًّا منهما موصل لحكم غير منصوص.

قلتُ: وأَحسن مِن هذا أن الشافعي – رضي الله عنه – إنما قصد تفسير حديث معاذ: "أجتهد رأيي" (٢)، فإنَّ المراد بذلك القياس؛ ولهذا ينصبونه من أدلة القياس، لا أنْ يكون ذلك تفسيرًا للاجتهاد مِن حيث هو. والله أعلم[١].

[١] الفوائد السنية في شرح الألفية ٥/٢٨١.

رواية المرأة

وإنما اتفق العلماء على قبول رواية المرأة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفتواها في الحلال والحرام وغير ذلك من النوازل والأحكام، إذا كانت من أهل الاجتهاد والأحكام، واختلفوا في عقد القضاء لها، ومذهب مالك وأكثر العلماء منعها على الإطلاق؛ لأن القضاء أحد مراتب الكمال، فلا تتقدم له المرأة لأجل نقصها؛ لأنه نوع من الإمامة الكبرى فيجب أن لا تعقد لها قياسًا عليها. وأيضًا إذا قيل بأنها لا تكون إمامًا في الصلاة لم تكن قاضية؛ لأن القضاء ضرب من الإمامة، ويشهد لهذا المذهب، ويؤكده الظواهر التي وقعت تشير إلى هذا المعنى، مثل قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}[١].

"والقاضي يكون منتصبًا مشتهرًا؛ لكثرة النظر لما بين يديه من الأحكام والخصوم، وهذه حالة تنافي ما أمرن به من غض أبصارهن. وأيضًا فإن القاضي يحتاج إلى مخاطبة الناس على اختلاف طبقاتهم وهيئاتهم وربما رفع صوته، (وأصوات) النساء ينبغي أن لا تكون كذلك، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: "إنما التصفيق للنساء"[٢]

---

[١] النور / ٣١.

[٢] أخرجه الشيخان (انظر فتح الباري ٣/ ٦٢) (والنووي على مسلم ٤/ ١٤٨) وأبو داوود ١/ ٢١٤ والترمذي (انظر العارضة ٢/ ١٦٤) كلهم بلفظ "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".



وأشار بهذا إلى منعها من النطق في الصلاة؛ لأجل كون صوتها عورة عند من تأول الحديث على هذا، فأحرى أن يمنع ذلك من قضائها بين الناس، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "خير صفوف النساء آخرها"([1]).

تنبيه: ذهب ابن جرير الطبري[2]، ومحمد بن الحسن[3]إلى جواز ولايتها القضاء على الإطلاق [4].

[1] أخرجه مسلم (انظر شرح النووي ٤/ ١٥٩) وأبو داوود والترمذي والنسائي.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المؤرخ المفسر الفقيه من طبرستان. سمع منه خلق كثير، منهم محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وإسماعيل بن موسى الفزاري وغيرهم، وروي عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وعبد الغفار والحصيبي وغيرهم. كان من أهل الاجتهاد. له تآليف كثيرة منها: كتاب التفسير، وكتاب التاريخ، واختلاف الفقهاء، وكتاب في القراءات وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣١٠ هـ. ممن ترجم له: ابن النديم: الفهرست ٣٢٦، ٣٢٧ - الصفدي: الوافي بالوفيات ٢/ ٢٨٤ - ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/ ١٩١ - ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٢٠ - ١٢٨ - الزركلي: الأعلام ٦/ ٦٩ - حاجي خليفة: كشف الظنون ١/ ٤٣٧.

[3] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وهو مولى لبني شيبان ولد بواسط سنة ١٣٥ هـ كما قال == ابن عبد البر، أما صاحب الفهرست فيذهب إلى أن ولادته كانت سنة ١٣١ هـ لازم أبا حنيفة ويعد من أكابر أصحابه وروى عن مالك وغيره له كتب كثيرة عددها في الفهرست توفي سنة ١٨٩ هـ - ممن ترجم له: ابن النديم: الفهرست ٢٨٧ - ٢٨٨ - ابن عبد البر: الانتقاء ١٧٤، ١٧٥، الصفدي: الوافي بالوفيات ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٤، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤.

[4] عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ٤٨٢.
المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

انْتِفَاءُ الأَحْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ

وَلاَ حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلْ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ،

الشارح: «ولا حكم» موجود، «قبل الشرع» أي البعثة لأحد من الرسل، لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء: ١٥ أي ولا مثيبين، فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب، الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف، وانتفاء الحكم، الذي هو الخطاب السابق، بانتفاء قيد منه، وهو التعلق التنجيزي. «بل الأمر» أي الشأن في وجود الحكم، «موقوف إلى وروده» أي الشرع، أشار بهذا –كما قال – إلى أنه مراد من عبر منّا في الأفعال قبل البعثة بالوقف، فليس مخالفا لمن نفى منا الحكم فيها، و «بل» هنا للانتقال من غرض إلى آخر، وإن اشتمل على الأول، إذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتقائه قبله، ووجوده بعده[1].

[1] حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٩.

المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)

التقليد من العالم للعالم

ومذهب مالك رحمه الله ـ إبطال التقليد من العالم للعالم ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وأجازه بعضهم .

والدليل على منعه : أنه إذا ثبت النظر ، ووجب الرجوع إلى الاستدلالات ، ففيه فساد تقليد من لا يعلم حقيقة قوله ، ووجب الرجوع إلى الأصول وما أودع فيها من المعاني التي تدل على الفروع وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، قال الله تعالى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء :٥٩] ، يريد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلم يردهم عند التنازع إلى غير ذلك [١].

[١] المقدمة في الأصول ٣.

المؤلف: الإمام أبي الحسين علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٧ هـ

دار الإسلام دار أحكام

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

تتميز دار الإِسلام عن دار الحرب بكون دار الإِسلام داراً تطبق فيها أحكام الإِسلام وينفذ فيها شرع الله سبحانه وتعالى.

فأيما دار أَمكن فيها تطبيق وتنفيذ أحكام الله فهي دار إسلام، ولو كان كثير من أهلها كفاراً.

وأيما دار لا يمكن فيها تطبيق أحكام الله فهي ليست دار إسلام بل دار حرب، وإن كان أهلها مسلمين.

فإذن الذي يميز دار الإِسلام عن دار الحرب هو تطبيق شرع الله وتنفيذه كما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ وكما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[1]

وعلى ذلك فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار بين المسلمين؛ لأَن حكم الإِسلام يجمعهم، هذا إذا كانوا جميعاً يحكمون بشرع الله، وإن انفرد كل حاكم بجزء من أرض الإِسلام يَحْكُمه.

وأما في عصرنا الحاضر فقد انقسمت البلاد الإِسلامية إلى دول متعددة وجنسيات مختلفة يحكم منها كل حاكم - ملك أو رئيس أو أمير - يطبق على الناس قوانين وأنظمة وضعية يختلف مصدرها بين بلد وآخر، وعطل شرع

---

[1] مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ٤/٣٠٨.

المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الله من أكثرها ومن أكثر أحكامها إلا من رحم الله – وقليل ما هم –، فلم تعد الدار دار إسلام وإن كان سكانها مسلمين، بل بناء لهذه القاعدة، فإن كل دار لا تحكم بشرع الله هي دار حرب، والله المستعان.

الخفي

(لكل ما اشتبه معناه) أي معنى ذلك اللفظ كما في السرقة، فإن معناها لغة اشتبه في حق النباش والطرار، أهي موجودة في حقهما أم لا؟ وحكم هذا النظر فيه. ليعلم أن اختفاءه– أي اختفاء معنى ذلك اللفظ في حق الطرار والنباش– لمزي أو نقصان؟ أي لزيادة على معنى النص أو نقصان منه، فيظهر المراد.

بيان هذا النص أوجب القطع على السارق، ثم احتاج السامع إلى معرفة حكم النباش والطرار؛ لأنهما اختصا بأسم أخر غير اسم السارق. إذ تغير الاسم دليل على تغير المعنى، فخفي لذلك مراد المتكلم على السامع وهو وجوب القطع عليهما بعارض غير الصيغة، وهو اختصاصهما بأسم النباش والطرار.

فنظرنا في معناهما فوجدنا معنى السرقة موجودًا في الطرار على الكمال وزيادة؛ لأن الطر: اسم لقطع الشيء عن اليقظان بضرب غفلة تعتريه، وهذه السارقة في غير الكمال، فكانت داخلة تحت قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} ونظرنا في معنى النباش، فوجدنا معنى السرقة فيه قاصرًا؛ لأن اسم السرقة يدل على كون المأخوذ خطيرًا؛ لأن السرقة قطعة من الحرير، والنبش يدل على هوان المنبوش؛ لأن النبش بحث التراب من نبشت البقل والميت، فكان معنى السرقة فيه قاصرًا، فلم يدخل تحت قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ}[1].

---

[1] الكافي شرح البزودي ١/٢٣١.



باب البيان عن الجواب بأخاف

قال الحسن بن حامد: وكل ما ينقل عن أبي عبد الله من الأجوبة بأخاف أن يكون قد لزمه إذا خاف أن يكون قد أفسد صلاته أو حنث فذلك بأمره مستحق به أعلام الأحكام وبيان المراد.

صورة ذلك: ما قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل حلف أن لا يدخل الدار فحمل فأدخل الدار وهو غافل لا يريد الدخول قال: أخاف أن لا تجزئ. قيل له في صدقة الفطر قال: أخاف أيضاً أن لا تجزئ.

وقال مهنا قلت: قال لعبده: لا ملك لي عليك. قال: أخاف أن يكون عتق.

ونظائر هذا يكثر كل إذ أورد منه الجواب بهذه الصيغة، فإن ذلك علم لإيجاب الحكم ولإثباته، وهذا مذهب شيوخنا، قطع عبد العزيز وغيره به.

وقد يجيء على قول بعض أصحابنا إن ذلك لا يكون حتما، وإنما يكون على التوقي عن الفعل، وأنه يتنزه عنه، فأما أن يكون مفروضا فلا[1].

---

[1] تهذيب الأجوبة ١٢٠ .

المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)

المحقق: السيد صبحي السامرائي

الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية .



التراضي في العقود

لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية وهذا الأصل محل إجماع من أهل العلم في جملة أحكامه وأن التراضى لابد منه، وأنه لا تصح العقود والفسوخ إلا إذا كانت عن اختيار، قال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} ([1])، وقال – صلى الله عليه وسلم –: "إنما البيع عن تراض" ([2])، وهذا محل إجماع كما سبق، لكن اختلفوا في بعض مسائله وهو ما يتعلق بالتراضى، فجمهور أهل العلم يقولون: لابد من الرضا في جميع العقود، فالمكرَه الذي أكره على عقد من العقود لا يصح..

فإن كان الإكراه في عقود مالية فهذا محل اتفاق، فمن أكره على

بيع شيء أو أُكره على إجارة شيء فلا يصح العقد وهو باطل؛ لأنه عن غير تراض، ولا يجوز أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه، أو إخراج الحق من غير

---

[1] سورة النساء، الآية: ٢٩.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب: بيع الخيار رقم (٢١٨٥) من طريق عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره. . . ".

قال البوصيرى في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه، وللحديث شاهد عند أبي داود (٣٤٥٤) "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"، والترمذى (٣/ ٥٥١) في كتاب البيوع رقم (١٢٤٨) "لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض" وكلاهما عن أبي هريرة، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٣٦) من طريق يحيى بن أيوب البجلى الكوفي قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيّره قال: ثم يقول: خيرني ويقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يفترقنّ اثنان إلا عن تراض" وسنده جيد، ويحيى بن أيوب البجلى لا بأس به كما قال الحافظ في التقريب (٧٥١٠)، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف.

فالحديث شاهد للحديث الذي قبله. والله أعلم.

طيب نفس صاحبه، فهذا عقد يجب إبطاله، هذا ما يتعلق بالعقود المالية وهو محل اتفاق من أهل العلم.

أما غير العقود المالية فقد ذهب الجمهور - أيضاً - إلى أنها لا تصح إلا بالتراضي، فمن أجبر على النكاح أو على الطلاق أو على ارتجاع زوجته أو أي مسألة لا يجري فيها المال، وكذلك لو أجبرت المرأة على نكاح رجل، فإنه على الصحيح لا يجوز إجبارها كما هو مذهب جمهور أهل العلم إلا إذا كانت ما صغيرة دون التسع فإنه لا إذن لها، فيجوز لأبيها أن يُنكِحها من هو كفؤٌ لها؛ لأنه لا يجوز له أن ينكحها من ليس كفؤاً لها، أما إذا بلغت التسع فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإذنها.

والأحناف يقولون في مسألة الطلاق أنه من أكره على طلاق أو رجعة أنه يصح أن يعامل بالظاهر، ولا يلتفت إلى إرادته ولا نيته، لكن الصواب هو قول الجمهور كما سبق، وهذه القاعدة عامة في جميع العقود والفسوخ الاختيارية[1].

---

[1] شرح القواعد السعدية ١٢٣.

المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل
اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري
الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

التقليد

*** تعريفه:**

لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به.

اصطلاحاً: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها.

*** حكمه:**

لا يجوز فيما ثبت قطعاً وضرورة من أمور الدين لكل من العامي والمجتهد على الأرجح في الأصول.

وأما الفروع الفقهية فالصحيح فيها أنَّ على المجتهد الاجتهاد وعلى العامي السؤال[1].

اعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال أبو طالب المكي في قوت القلوب: إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى.

أقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص[2].

[1] تلخيص الأصول ٥١.
المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي
الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

[2] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ١/٦٨.

وأنه يجب على من بعدهم النظر والاجتهاد في طلب الحكم دون التقليد[1].

[1] الفصول في الأصول

المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ).

التقليد يضيق باب الجتهاد

"إن تجديد الفقه إلى أن يعود لشبابه ممكن بعلاج، وبالكشف عن الداء يعرف الدواء، ولهذا نبين ما صار إليه في هذه القرون، ثم نتكلم على التقليد الذي هو السبب الأعظم في هرمه"[١].

[١] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٤٤٩.

المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)

أدوات المعاني

وإنما احتاج الأصولي إليها؛ لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها. قال ابن السيد النحوي يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب، وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود:

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها

قال ابن فارس في كتاب " فقه العربية ": رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفا من حروف المعاني، وما أدري ما الوجه في اختصاصهم إياها دون غيرها، فذكرت عامة المعاني رسما واختصارا. اهـ.

وأقول: تنقسم حروف المعاني إلى ما هو على حرف واحد، وعلى حرفين وما هو على أكثر من ذلك. فمن الأول: الواو العاطفة: وفيها مذاهب:

حدها: وهو الصحيح أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء، ولا في المنزلة كثم، ولا في الأحوال ك حتى، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق كالتثنية، فإذا قلت: مررت بزيد وعمرو، فهو كقولك: مررت بهما. قال سيبويه في مررت برجل وحمار: لم يجعل الرجل بمنزلة تقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار، كأنك قلت: مررت بهما، وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء. انتهى. فتبين بهذا أنها لمجرد الجمع، وأنها كالتثنية لا ترتيب فيها ولا معية، فلذلك تأتي بعكس الترتيب، كقوله تعالى: {كذلك يوحي إليك وإلى الذين

من قبلك}[1] والمعية، نحو اختصم زيد وعمرو، وللترتيب، نحو {والأرض بعد ذلك دحاها}[2] .

ولم توضع لشيء بخصوصه، بل لما يعمها من الجمع المطلق. وفهم إمام الحرمين منه تعين إرادة الجمع، فاعترض عليهم بأنا نعلم أن القائل إذا قال: جاءني زيد وعمرو لا تفهم العرب مجيئهما معا بل يحتمل المعية والترتيب. وقد علمت أن هذا خلاف مرادهم، وإنما عنوا أنها تدل على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي أسند إليهما من غير أن تدل على أنهما معا بالزمان، أو أحدهما قبل الآخر[3].

---

[1] [الشورى: ٣]

[2] [النازعات: ٣٠]

[3] البحر المحيط في أصول الفقه ٣/١٤١.

تكرار العبادات بتكرار أسبابها

فعل الضرب والمختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم

ثم الأمر بالضرب أمر بجنس تصرف معلوم.

وحكم اسم الجنس أن يتناول الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا:

إذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب أدنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته.

ولهذا قلنا إذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلاث صحت نيته.

وكذلك لو قال الآخر طلقها يتناول الواحدة عند الإطلاق ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا يصح إلا إذا كانت النكوحة أمة فإن نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس[1].

ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لأن ذلك كل الجنس في حق العبد

ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات فإن ذلك لم يثبت بالأمر بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لإثبات أصل الوجوب، وهذا بمنزلة قول الرجل أد ثمن المبيع وأد نفقة

[1] أصول الشاشي ١٢٧.

المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.



الزوجة فإذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه ثم الأمر لما كان يتناول الجنس [1].

يتناول الجنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال إن الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوما كان أو صلاة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق أن الأمر يقتضي التكرار [2].

---

[1] أصول الشاشي ١٢١٢.

[2] نفس المصدر السابق.

قول الشافعي رضي اللّه عنه إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللّه فقولوا بسنته ودعوا ما قلت

اختلف العلماء في تفسيره والإنصاف فيه ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح معناه من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه فإن كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقا أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وإن لم تكمل آلة ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب إمامه في ذلك هذا كلامه. قلت: ويجوز أن يسلك هذا المسلك في مذهب أحمد أيضا[1].

[1] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/١٤٠.
المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)
المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

فِي عيُوب اللِّسَان

الرتة كَالرّيحِ تمنع أول الْكَلَام، فَإِذا جَاءَ اتَّصل.

التمتمة التَّرَدُّد فِي التَّاء. الفأفأة التَّرَدُّد فِي الْفَاء. العقلة التواء اللِّسَان عِنْد إدارة الْكَلَام. الحبسة تعذر الْكَلَام عِنْد إدارته. اللفف إِدْخَال حرف فِي حرف. الغمغمة أَن تسمع الصَّوْت وَلَا (يتَبَيَّن لَك) تقطيع الْحُرُوف. وَقَرِيب مِنْهُ الدندنة. الطمطمة أَن يكون الْكَلَام شَبِيها بِكَلَام الْعَجم. اللكنة أَن تعترض على الْكَلَام عجمة. اللثغة أَن تعدل بِحرف إِلَى حرف[1].

الغنة أَن يشوب الْحَرْف صَوت الخياشيم، الخنة أَشد مِنْهَا، التَّرْخِيم حذف الْحَرْف أَو تخفيفه. الحكلة نُقْصَان آلَة النُّطْق حَتَّى لَا تعرف مَعَانِيه إِلَّا بالاستدلال، وَبَعض مَا قدمْنَاهُ يكون خلقَة، وَبَعضه عَادَة، وَمِنْهَا مَا هُوَ غريزي. يُقَال: إِن الرتة كَثِيرَة فِي الْأَشْرَاف من ولد سُلَيْمَان بن صَالح بن عَليّ بن عبد الله بن الْعَبَّاس [2].

[1] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ١/٦٠.
المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)
المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم
[2] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ١/٦١.

دوران اللفظ بين الاشتراك والمجاز

" إِذا دَار اللَّفْظ بن الْمجَاز والاشتراك، فالمجاز أقرب "؛ عِنْد الْمُحَقِّقين؛ " لِأَن الِاشْتِرَاك يخل بالتفاهم "؛ عِنْد عدم الْقَرِينَة؛ بِخِلَاف الْمجَاز.

وَلَك أَن تَقول: إِنَّمَا يخل بالتفاهم، إِذا قيل بِأَنَّهُ لَا يحمل على معنييه عِنْد الْإِطْلَاق؛ أَو يحمل، وَلَكِن احْتِيَاطًا، أما إِن قيل بِأَنَّهُ يحمل عُمُوما، فَلَا إخلال.

" وَيُؤَدِّي إِلَى مستبعد؛ من ضد، أَو نقيض "، إِلَّا إِذا كَانَ مَوْضُوعا للضدين، أَو النقيضين؛ إِن قُلْنَا بِجَوَاز الْوَضع [للضدين و] للنقيضين - وَهُوَ الْمُخْتَار -؛ خلافًا لِلْإِمَامِ الرَّازِيّ؛ فقد يفهم السَّامع ضد مُرَاد الْمُتَكَلّم، أَو نقيضه[1].

وَلقَائِل أَن يَقُول: وَالْمجَاز بعلاقة المضادة يُؤَدِّي إِلَى ذَلِك أَيْضا، وَلَيْسَ لَهُ أَن يَقُول: حمل كل لفظ على خلاف المُرَاد مِنْهُ يُؤَدِّي إِلَى مستبعد؛ لِأَن خلاف المُرَاد إِذا لم يكن ضد المُرَاد، وَلَا نقيضا - لَا يستبعده الْعقل؛ بِخِلَاف الضِّدّ والنقيض؛ فَإِن الْعقل يستبعدهما، وَالْحَالة هَذِه.

" وَيحْتَاج إِلَى قرينتين "؛ بِحَسب معنييه؛ بِخِلَاف الْمجَاز؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ قرينَة الْمجَاز؛ " وَلِأَن الْمجَاز أغلب " من الِاشْتِرَاك " بالاستقراء، وَالْحمل على الْأَغْلَب أولى.

" ويكون " أَيْضا " أبلغ " من الْمُشْتَرك، فقولك: (زيد أَسد) - أبلغ من: (شُجَاع) ، " وأوجز وأوفق "؛ إِمَّا للطبع؛ بِسَبَب نقل الْحَقِيقَة، أَو عذوبة

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٨٦.



الحَدِيث، وَإِمَّا للمقام؛ لزِيَادَة بَيَان، أَو غير ذَلِك؛ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْحَال؛ وَلذَلِك يَجعله عُلَمَاء الْبَيَان الأَصْل؛ لِأَن مبْنى علمهمْ على الِاسْتِعَارَة وَالْمُبَالغَة.

" ويتوصل بِهِ إِلَى " أَنْوَاع البديع من " السجع، والمقابلة، والمطابقة، والمجانسة، والروي " وَغير ذَلِك[١].

---

[١] نفس المصدر السابق

الْخلاف الْعَارض من قبل الْإِبَاحَة

هَذَا النَّوْع من الْخلاف يعرض من قبل أَشْيَاء وسع الله تَعَالَى فِيهَا على عباده وأباحها لَهُم على لِسَان نبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كاختلاف النَّاس فِي الْأَذَان وَالتَّكْبِير على الْجَنَائِز وتكبير التَّشْرِيق ووجوه الْقرَاءَات السَّبع وَنَحْو ذَلِك.

فَهَذِهِ أَسبَاب الْخلاف الْوَاقِع بَين الْأمة قد نبهت عَلَيْهَا وأرشدت قارئ كتابي هَذَا إليها ([1]).

[1] الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ١٩٩.

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)

قدرة المكلف على فعل التكليف

التكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه؛ فالله تبارك وتعالى لم يكلف الناس بما في المشقة والحرج والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على فهمه واستيعابه وتمثله من الألفاظ والمعاني الشرعية؛ بل خاطبهم بما يطيقون من الأعمال والأقوال، وبما يقدرون عليه من الإفهام والاستيعاب والاعتقاد والتصور، لذلك اشترط في التكليف الشرعي أمران:

١- القدرة على القيام بالتكليف.

٢- القدرة على فهم أحكام التكليف.

المطلب الأول: قدرة المكلف على فعل التكليف

قدرة المكلف على القيام بالتكليف شرط أساسي لا بد منه في قيام التكليف وصحته؛ لذلك نفى الشارع الحكيم الحرج والعنت، ولم يكلف عباده بما لا يطاق من الأحكام، وبما لا يستطاع من الأعمال العبادات، وبما لا يُقدر عليه من المعاملات والتصرفات، ومن الاعتقاديات والوجدانيات..وغير ذلك مما هو ليس في وِسع المكلف ومقدوره ومستطاعه[١].

الأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، وهي مبثوثة في القرآن الكريم وفي السنة

من القران قوله تعالى :

قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٢].

---

[١] علم المقاصد الشرعية ١١٠

المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي.

[٢] سورة الحج: آية ٧٨.

قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[1].

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [2].

قوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[3] ٤.

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [4].

قوله تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [5].

قوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}[6].

---

[1] سورة المائدة: آية٦.

[2] سورة البقرة، آية ١٨٥.

[3] سورة النساء، آية ٢٨٦

[4] سورة البقرة، آية ٢٨.

[5] سورة الأعراف، آية ١٥٧.

[6] سورة الطلاق، آية٧.

الأدلة من السنة النبوية الشريفة

قوله عليه الصلاة السلام: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة"[١].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[٢].

وقوله لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري عندما أرسلهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"[٣]

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب: الدين يسر.

[٢] عمدة القاري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

[٣] عمدة القاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي: "يسروا ولا تعسروا".

دليل الإجماع

"الإجماع هو ما اتفق عليه العلماء والمجتهدون في قضية من القضايا، في عصر من العصور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهو المصدر التشريعي الثالث بعد الكتاب والسنة.

وهو أصل يقيني مقطوع به وحجة لازمة، وحق شرعي يجب اعتقاده والعمل به.

وقد أجمع كل العلماء والمجتهدين سلفًا وخلفًا، قديمًا وحديثًا، تصريحًا وتلميحًا، فهمًا وتنزيلًا، على يسر الشريعة وسماحتها ووسطيتها واعتدالها، وعلى نفي التكليف بما لا يُطاق، وعلى أن الحرج مرفوع، والعنت مدفوع"[1]

[1] علم المقاصد الشرعية ١١١.

المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي

الناشر: مكتبة العبيكان



والإجماع المنعقد على حجية ما ذكرنا ضربان

أ- إجماع الأمة على يسر الشريعة وسماحتها واستطاعة القيام بها، وقد تبين ذلك من خلال أقوال العلماء وتصريحاتهم بذلك، ومن خلال إجماعهم على صحة وحقية القرآن والسنة، وما انطويا عليه من أحكام ومعانٍ ودلائل وتوجيهات وإرشادات؛ منها: معاني يسر التكليف وسهولته، وقدرة المكلف على أدائه، ونفي الحرج والمشقة القاهرة والعنت الشديد.

ب- إجماعهم على مواضع التيسير والتخفيف، واتفاقهم على مظاهر نفي الحرج والضيق والشدة ... كل ذلك دليل مقطوع به على نفي التكليف بما لا يطاق.

الأدلة من آثار السلف والخلف

وعلى أن سائر الأحكام الشرعية في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات ميسورة ومسهلة يقدر عليها المكلف في مختلف ظروفه وأحواله، وفي حله وترحاله، في صحته وسقمه، وفي شدته ورخائه، في حربه وسلمه، في موطنه وغربته، وفي شتى الأطوار والأعصار، ومختلف البيئات والأمصار.

وليس أدل على ذلك من كون الشريعة الإسلامية موصوفة بالشمول

آثار السلف والخلف –رضي الله عنهم– تشمل:

أ– ما صرحوا به من أقوال وبيانات تدعو إلى التيسير والتخفيف، وتصف الدين بالسماحة والاعتدال والواقعية والاتزان، وتنفي عنه التشدد والتنطع والمبالغة والتعمق في التعبد والتورع[١].

من ذلك قول عمر رضي الله عنه: نهينا عن التكلف[٢].

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: "إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، عليكم بالعتيق". والتنطع هو: التعمق في القول والفعل. والتعمق: هو المبالغة والتشدد[٣].

[١] حجة الله البالغة ص١-٣١، ص٣-٥٤ وما بعدها.

[٢] عمدة القاري: كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنة رسول الله.

[٣] سنن الدارمي: ١/ ٥٤.

وقول أبي إسحاق الشاطبي: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به؛ فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا، وإن جاز عقلًا[1].

[1] الموافقات: ٢/ ١٥٧.

المأذون

"إذا قال لعبده: إذا أديت ألفا فأنت حر كان مأذونا في التجارة، وجعله بمعنى الشرط والجزاء.

وقد قال أبو حنيفة – رحمه الله –: إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ولك ألف درهم.

لم يجعل بمعنى الشرط، وإنما جعله إخبارا حتى لو طلقها لا يلزمها شيء.

والفرق أن قوله: افعل ولك كذا. تحتمل معنى الشرط والجزاء، كقوله: احمل هذا الشيء ولك درهم، أو خط هذا الثوب ولك درهم، فإذا حمل أو خاط لزمه الدرهم، ويحتمل معنى الإخبار كقوله: افعل ذلك وأنت جالس أو قائم أو قاعد.

وفي مسألة المأذون لا يصح حمله على الإخبار، لأنه لما ذكر المال وقدمه على العتق اقتضى حصول المال قبل العتق، وإذا لم يصح حمله على الإخبار جعل شرطا، وأما في الطلاق فلم يقدم ذكر المال فلم يكن المقصود تحصيل المال، فحمل على الإخبار، ولم يجعل أداء المال شرطا في وقوع الطلاق، فكأنها قالت: طلقني ولك ألف درهم بسبب آخر"[1].

---

[1] الفروق ٢/٣١٦.

المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)

نظرية الشاطبي بين التقليد ، والتجديد

رغم أن التجديد الذي جاء به الشاطبي –في أصول الفقه عمومًا، وفي مقاصد الشريعة خصوصًا– لا ينازع فيه أحد، ولا نجد إلا من يشهد وينوه به، فإن الذي لا ينبغي الشك فيه أيضًا، هو أن الشاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظريته ابتداء، وأبدعها إبداعًا تاما فليس هذا من طبيعة الأمور. بل لا بد أن يكون قد استفاد ممن سبقوه، وبنى على ما قرروه.

ومعنى هذا أن الشاطبي قد اتبع وأبدع، وقلد وجدد، وأخذ وأعطى. وليس مطلوبًا من أحد –مهما بلغ– أكثر من هذا. ويبقى التفاضل في مقدار التجديد وقيمته[1].

قلت : ولاشك أن الإمام الشاطبي جدد في علم الأصول فقد أتى بطريقة جديدة مبتكرة لم يسبق إليها في صناعة القواعد وهندستها ، ولم يأتِ أحد بعده بمثل ما أتى به ، إلا أن يكون مقتبسا أو معلقا.

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٩٣.

المؤلف: أحمد الريسوني

صفة نهي الله ونهي رسوله

قال: فصِفْ لي جِمَاع نهي الله - جل ثناؤه - ثم نهي النَّبِيِّ: عامًّا، لا تُبْقِ منه شيئاً.

فقلت له: يجمع نهيه معنيين:

- أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى عنه مُحَرَّمًا، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه.

فإذا نهى رسولُ الله عن الشيء من هذا فالنهيُ مُحرِّم، لا وجه له غيرُ التحريم، إلا أنْ يكون على معنى، كما وصفْتُ.

قال: فصِفْ لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهي، بمثال يدل على ما كان في مثل معناه.

قال: فقلتُ له: كلُّ النساء مُحَرَّمَاتُ الفُرُوج، إلا بواحد من المعنيين: النكاحِ والوطْءِ بمِلْكِ اليَمين، وهما المعنيان اللذان أَذِنَ اللهُ فيهما. وسنَّ رسولُ الله كيْفَ النكاح الذي يَحِلُّ به الفرج المحَرَّمُ قبله، فسَنَّ فيه ولِيًّا وشهوداً ورِضًا مِنَ المنْكوحة الثيِّب، وسنته في رضاها دليلٌ على أنَّ ذلك يكون بِرضا المتَزَوِّج، لا فرق بينهما[1].

فإذا جمَعَ النكاحُ أرْبعاً: رضا المزَوَّجَةِ الثيِّبِ، والمزَوَّجِ، وأن يُزَوِّج المرأةَ وليُّها بشهود: حَلَّ النكاحُ، إلا في حالات سأذكرها، إن شاء الله.

---

[1] الرسالة ١/٣٣٤.
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).

وإذا نقص النكاحَ واحدٌ مِن هذا كان النكاحُ فاسداً، لأنه لم يُؤْتَ به كما سنَّ رسول الله فيه الوجهَ الذي يحل به النكاح.

ولو سَمَّى صَدَاقًا كان أحبَّ إليَّ، ولا يَفْسد النكاح بترك تسمية الصَّداق، لأن الله أثْبَتَ النكاحَ في كتابه بغير مهر، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع.

قال: وسواء في هذا المرأةُ الشريفة والدَّنِيَّةُ، لأن كلَّ واحِدٍ منهما، فيما يَحِلُّ به ويحرم، ويجب لها وعليها، مِن الحلال والحرام والحدود، سواء[١]

[١] نفس الصدر السابق

قاعدة في الأخذ بالمأمور

افعل من المأمور ما قدرتا ... عليه واتركن لما نهيتا

عنه لقوله: {إِذَا أَمَرْتُكُمْ} ... وقوله: {فَاجْتَنِبُوا} من ذلكم

كما أتانا في حديث محكم ... عن النبي في صحيح مسلم[1].

[1] جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر ٥٠.

المؤلف: محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي

أعده للطباعة والنشر: المختار بن العربي مومن

الناشر: دار ابن حزم.

إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحد ووقتٍ واحد وليست إحداهما مفعوله على وجه القضاء والتبع دخلت إحداهما في الأخرى[1]

هي من أنفع القواعد الفقهية وبيانها أن يقال: أنه إذا اجتمعت عندنا عبادتان فهل تدخل إحداهما في الأخرى؟

الجواب: نعم تدخل إحداهما في الأخرى إذا توفرت أربعة شروط:

الأول: أن تكون هاتان العبادتان من جنس واحد أي صلاة وصلاة، وطواف وطواف، وصيام وصيام، وغسل وغسل، ووضوء ووضوء، وهكذا وبناءً على اشتراط هذه الشروط فإنه إذا اجتمعت عبادتان مختلفتان في الجنس فلا يدخل إحداهما في الأخرى كصيام وصلاة، وطواف وسعي[2].

الشرط الثاني: أن تكونا قد اجتمعتا في وقتٍ واحد كطواف الإفاضة إذا أخِّر إلى وقت الخروج مع طواف الوداع، وكغسل اليدين في أول الوضوء إذا اجتمع مع غسلهما للقيام من نوم الليل، وكصوم الفرض قضاءً إذا وافق اثنين أو

---

[1] التحقيق في هذه القاعدة أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ووقت واحد وإحداهما ليست مرادة لذاتها دخلت إحداهما في الأخرى، كطواف الوداع مع طواف الإفاضة وتحية المسجد مع سنة الوضوء أو مع الفريضة لأن المراد في المثال الأول أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد حصل، والمراد بالمثال الثاني أن لا يجلس المصلي إذا دخل المسجد حتى يصلي.

[2] تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ١/٦٩.

المؤلف: وليد بن راشد السعيدان

راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة

خميس وهكذا، وبناءً على اشتراط هذا الشرط فإن العبادتين المفترقتين في الوقت لا تدخل معنا في هذه القاعدة.

الشرط الثالث: أن لا تكون إحداهما مفعوله على وجه القضاء كصلاة الظهر إذا جمعت مع العصر، وكالسنن المقضية مع سنة الفجر مثلاً، فإذا كانت إحداهما مفعوله على وجه القضاء فلا يدخل فيها غيرها[١].

الشرط الرابع: أن لا تكون إحداهما مفعوله على وجه التبعية بحيث لا يدخل وقت الأخرى إلا إذا انتهت الأولى كالسنة البعدية مع الفريضة، وصيام الست من شوال لرمضان فإن من فاته شيء من رمضان وقضاهن في شوال ونوى القضاء والست لا يحصل له إلا القضاء فقط؛ لأن الست لا تفعل إلا بعد رمضان أداءً وقضاءً، فإذا نواها مع القضاء فيكون قد صامها مع رمضان ولم يتبعها رمضان، والحديث جاء بالإتباع لا بالمقارنة، والله أعلم. هذا بالنسبة للشروط التي ذكرت في القاعدة، وبعضهم يزيد شرطين آخرين:

أحدهما: أن تكون إحداهما أكبر من الأخرى كطواف الإفاضة والوداع، وغسل اليدين لقيام الليل وفي أول الوضوء، وغسل الجنابة والجمعة وهكذا[٢].

---

[١] نفس المصدر الاسابق

[٢] تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ١/٧٠.

المؤلف: وليد بن راشد السعيدان

راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة

الكلام في الأخبار

قال القرافي: قوله: "الخبر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره":
قلنا: الكلام وما يتعلق به من لفظ الخبر، والأمر، والنهي، والدعاء، والتصديق، والتكذيب، ونحو ذلك من أنواع الكلام للعلماء فيه ثلاثة مذاهب"
حقيقة في النفساني مجاز في اللساني، حقيقة اللساني مجاز في النفساني، مشترك بينهما.

قال إمام الحرمين في "الإرشاد": وهو مذهب الجمهور، وكذلك أشار إليه المصنف في كتاب "اللغات"، وجعله المشهور[1].

الإِخبار بنفي الشيء لانتفاء فائدته؛ كقولهم "لا علم إلاّ ما نفَعَ"، و"لا سلطان إلاّ مَن عدَل"، ونحوه وعلى هذا يُحمل ما رُوِي عن عليٍّ رضي اللهُ عنه: "إنّ العقل في القلب": أي هدايته وأثره في القلب.

وأمّا الحديث، فمعناه ما ذكرنا أيضًا؛ لأنّ صلاحَ بصلاح القلب إذا تلَقّى نور الهداية عن العقل، وفسادَه بفساده إِذا أبى نورَ الهداية عن العقل، لانطماسه والختم عليه[2].

---

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول ٦/٢٧٧٩.
المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)
المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز

[2] درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ٧٧.
المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)
المحقق: أيمن محمود شحادة
الناشر: الدار العربية للموسوعات بيروت



أو يكون المراد النيّة والقصد اللذين محلّهما القلبُ؛ فإِذا صَلَحا، ظهر الصلاحُ على الجسد ظاهرًا وباطنًا؛ وإذا فسدا، كان بالعكس. فيكون الحديث نازعًا منزع قوله عليه السلام: "الأعمال بالنيّات". ويُستأنَس على هذا التأويل، مع ظهوره بأنّ الحديثين- أعني حديثَ "الأعمال بالنيّات، وحديثَ "إِنّ في الجسد مضغةً، ألا وهي القلب"- هما من الأحديث الأربعة التي هي مدار الإسلام ومبانيه. والثالث "من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه". والرابع "كلّ عملٍ ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ"[1].

[1] نفس المصدر السابق.

الصريح والكناية

(وأما الصريح)، فإن قيل: ما الفرق بين الظاهر والصريح مع أن المراد بكل واحد منهما ظهور المراد؟

قلنا: الفرق أن الصريح ينضم إليه كثرة الاستعمال فيسمى صريحًا، ولا يشترط ذلك في الظاهر. كذا ذكر في: "ميزان الأصول".

وفرق آخر أن الظاهر قد يكون بطريق الإشارة، والصريح قط لا يكون بطريق الإشارة.

وفرق آخر وهو أن الظاهر لا يكون مرادًا بسوق الكلام، والصريح هو المراد بسوقه، ثم لا يشترط في الصريح كونه حقيقة، بل قد يكون حقيقة كما في قوله: بعت، واشتريت، وقد يكون مجازًا كالمجاز المتعارف كما في قوله: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنه صار صريحًا في حق الدخول في العرف وهو مجاز[1].

[1] الكافي شرح البزودي ١/٢٥٧.
المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)

الأجوبة بكل مكان

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام.

وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: (الحمد لله). رفع لأنه ابتداء. وقل: جزم لأنه أمر. {والتين والزيتون}، {والنازعات} قسم، ونحو هذا؟ قال: إذا كان شيئا قد تكلم فيه من قبل، رجوت.

وقال المروذي: قلت: من حلف أن لا يتكلم فقرأ؟ قال: دعها. قيل له إن عبد الوهاب قال: يحنث وقد أجاب؟ فتبسم أبو عبد الله وقال: حاطه عبد الوهاب موضع الفتيا.

قيل له: فما اختلف في يمينه؟ قال: أيش الناس يختلفون في الفقه هو موضع وتطاير هذا يكثر كل بالحث من أبي عبد الله رضي الله عنه على الإتباع وإنه لا يقدم على جواب لم يسبق به، وأن لا يحدث مذهبًا لم يتقدم به[١].

---

[١] تهذيب الأجوبة ١٧.

المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)

المحقق: السيد صبحي السامرائي

الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية



باب البيان عن جوابه بلا أدري

قال الحسن بن حامد: أول ما نبدأ به هو البيان عن التحديد لذلك بين العلماء وأن يقولوا في حادثة نظر ألا يدري، ويردون السؤال ثم البيان عن جوابه به، وبما ينسب إليه فيه.

فأما الأول فإن طائفة جهالا شذب فزعمت أن لا ينساع أن يقول العالم لا أدري، ومن قال هذا آذن ذلك بنقصه وتقصيره، وأنه تارك لما عليه من الإستعلام، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا سألوا إذا لم يعلموا. قالوا: فإذا ثبت هذا كان من لا علم عنده عليه أن يطلب ويتعلم حتى يقول لا أعلم. قالوا: وأيضا فإن الذي يحسب بهذا إذا كان عالما فإنه مقصرا إذا أدله الحق نبرة، وحجة الله ظاهرة فعليه إن كان من أهل العلم بها اتباع التأمل فيحسن الإجابة، وإن كان غير عالم بحجة الله فإنه في حيز من لا ثقة له. قالوا: وعلى هذه الطرق كلها نفس الجواب بلا أدري تقصير فيه ونقصان.

وهذا فلا يؤثر شيئا فيه، والذي يذيب المسألة فيه جبنات أحدهن إننا قول أخبرونا هل هاهنا مسائل أدلتها خفية لا يصل العالم إليها إلا بالتأمل أم لا فلا أعلم أحدا يأبى هذا، بل الكل على تجويز حوادث نظر ألا يعرض عليها، وإن الإدراك لها لا يكون إلا بالتأمل[1].

[1] تهذيب الأجوبة ١٥٢.

الثبات والمرونة في شريعة الإسلام

هذا المبحث ينبغي أن يدرج ضمن علم أصول الفقه مع أنه بحث في كتب مستقلة ولكني أرى أنه من صميم علم الأصول. فتحديد الأصول والمبادئ التي تقوم عليها مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان من قياس ومصالح والأصول التي يقوم عليها ثبات بعض الأحكام من خصوص وتقييد وتفسير، كل ذلك لا يأتي إلا من خلال علم الأصول. فهو الميزان الذي نزن به تلك الأسس التي تقوم عليها مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وهو المقياس الذي نميز به الأحكام التعبدية من الأحكام المدركة عقلا والأحكام الخاصة والمقيدة وغيرها مما لا يدخله تغيير أبدا، والأحكام الاجتهادية غير المجمع عليها مما يمكن أن يخضع لاجتهادات جديدة[١].

[١] دراسات في أصول الفقه ١٧٤.

المؤلف: علي أحمد محمد بابكر

الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

القول في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه

أما صفته:

فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه١ [1].

وحدُّ التقليد في اختيارنا وتحريرنا[2]: قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها[3].

[1] انظر: البرهان: ٢/ ١٣٥٧، الفقرة "١٥٤٥" اللمع: ١٢٥، الإحكام للآمدي: "٤/ ٢٩٧"، المستصفى: ٢/ ٣٨٧ المنخول: ٤٧٢، مختصر ابن الحاجب" ٣٠٥، التحرير: ٤/ ٢٤١، مسلم الثبوت: ٢/ ٤٠٠، إرشاد[1] لأنه يوجد خلاف بين في ذلك

[2] لأنه يوجد خلاف بين في ذلك

[3] المجموع: ١/ ٩٤، صفة الفتوى: ٦٨.

تعارض القياس وخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ففيه خلاف

مثاله: أن الخمر إذا خللت اقتضى القياس حلها كما لو تخللت بنفسها. وقوله – عليه السلام –: كلوا ما فسد من الخمر ولا تأكلوا ما فسدتموه يقتضي حرمتها.

قلت: وجه الخلاف سبق في الأخبار، وهو محل اجتهاد، أما هذا الخبر، فلا يثبت، وما يروى عنه – عليه السلام – في عكسه: خير خلكم خل خمركم ولو صح الخبران، لكان الأول مقدما على الثاني، لأنه أخص منه وعلى القياس عندنا لما سبق[١].

[١] شرح مختصر الروضة ٣/٧٥٠.

المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)

المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر : مؤسسة الرسالة.

فصل في أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم

ومما يتصل بالسنن أفعالُ النبي صلى الله عليه وسلم الاختيارية الصالحة للاقتداء (وهي أربعة) عند فخر الإسلام (مباح، ومستحب، وواجب، وفرض) وعند غيره ثلاثة؛ لأن الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقّه صلى الله عليه وسلم. ويمكن أن يقال: المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلينا، وقد ثبت بعضها بالظنّ فيتحقق الواجب بالنسبة إلينا.

(وقد اختلف العلماء فيها، والصحيح) عندنا (أن كل ما عُلم وقوعه منها) أي من الأفعال (على وجهٍ) أي صفة (يُقْتدى به كما وقع): أي يقتدى به في إيقاعه على تلك الصفة، حتى يقوم به دليل الخصوص (وما لا يعلم) على أي صفة فعله.

(فمباح): أي يعتقد فيه الإباحة لتيقنها، فيكون لنا اتباعه إلى أن يقوم دليل المنع[1].

" وأما من ادعى أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا أن نفعل مثلها فقد أغفل جدا وأتى بما لا برهان له على صحته، وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة ؛لأن الأصل ألا يلزمنا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص سنة بإيجابه"[2].

[1] خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ١٧٥.

المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)

المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي

الناشر: دار ابن حزم

[2] الإحكام في أصول الأحكام ٨/٢.

"إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيروا أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجميع في أمثالها، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة أن تجري على العموم، إما بالقياس، أو بالرد إلى الصيغة أن تجري على العموم المعنوي، أو غير ذلك من المحاولات، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصا به"[1].

"إذا اختلفت أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في نازلة على وجهين مختلفين فصاعدا، فثلاثة أقوال: التخيير – وتقديم المتأخر؛ كالأقوال إذا تأخر بعضها – وحصول التعارض، وطلب الترجيح من خارج؛ كما اتفق في صلاة الخوف صليت على أربع وعشرين جهة، يصح منها ستة عشر جهة أجهر فيها.

وقال مالك والشافعي: يرجع ما هو الأخير منها، إذا علم"[2].

قال: والصحيح أنها لم تختلف، وإنما كان ذلك بسبب اختلاف الأحوال.

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)
المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر
الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

[1] الموافقات ٢/٤١٠/.
المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: دار ابن عفان

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول ٦/٢٣٧٦.



فمشاهدته أفعال رسول الله – عليه السلام – المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشرع التيسير[1].

اختيار أبي الحسن التميمي فيما وجدته له مسألة مفردة، يقول فيها: انتهى إليّ من قول أبي عبد الله: أن أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليست على الإيجاب، إلا أن يدل دليل، فيكون ذلك الفعل الدليل الذي صار به على الإيجاب.

وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه أبو سفيان السرخسي عن أصحابه (٢) ، وأهل الظاهر أيضاً (٣) .

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/٦٤.

المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)

المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

[2] الأول: الندب. قال في "تيسير التحرير": (١٢٣/٣) : (وهو معزو في المحصول إلى الشافعي، وفي القواطع إلى الأكثر من الحنفية..) .

الثاني: الإباحة، وقد أفاد صاحب "مسلم الثبوت" (١٨١/٢) أنه الصحيح عند أكثر الحنفية. واختاره أبو بكر الجصاص.

[3] "الاحكام" لابن حزم (٤٢٢/٤) .

وصف الخبر الذي يلزم قبوله ويجب العمل به لا يقبل خبر الواحد ، حتى تثبت عدالة رجاله ، واتصال إسناده وثبوت العدالة

أن يكون الراوي بعد بلوغه وصحة عقله ثقة مأمونا جميل الاعتقاد غير مبتدع مجتنبا للكبائر متنزها عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدنيئة , وينبغي أن لا يكون مدلسا في روايته , ويكون ضابطا حال الرواية محصلا لما يرويه، ويكون شيخه الذي سمع منه على هذه الصفة وكذلك حال شيخ شيخه ومن بعده من رجال الإسناد إلى الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان في الإسناد رجل ثبت فسقه أو جهل حاله [١]".

فلم يعرف بالعدالة ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث هذا الكلام في الحديث الذي اتصل سنده وأما المرسل: فهو ما انقطع إسناده، وهو أن يروي المحدث عمن لم يسمع منه , أو يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدثه به فلا يذكره، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من مراسيل الصحابة أو غيرهم فإن كان من مراسيل الصحابة قبل ووجب العمل به لأن الصحابة مقطوع بعدالتهم ، فإرسال بعضهم عن بعض صحيح

---

[١] الفقيه و المتفقه ١/٩١.

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي

الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية

وإن كان من مراسيل غير الصحابة ، لم يقبل لأن العدالة شرط في صحة الخبر ، والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلا ويجوز أن لا يكون عدلا ، فلا يحتج بخبره حتى يعلم[1].

[1] الفقيه و المتفقه ١/٩٢.
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي
الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية

باب ترجيح المعاني

الترجيح: تقوية إحدى العلتين على الأخرى، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت، لأنه لا يصح ترجيح طريق (على) ما ليس بطريق.

والفائدة بالترجيح: تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما، فإذا ثبت هذا، فالترجيح يحصل بوجوه منها: أن تكون إحداهما موافقة لعموم كتاب الله، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو قول الصحابي، فأما موافقتها لكتاب الله، فمثل تعليل أصحابنا[١] في العاقلة: أنها لا تحمل بدل العبد، بأن العبد (مال) يجب بإتلافه قيمته، فلا تحمله العاقلة، كسائر الأموال[٢].

---

[١] يقصد الحنابلة

[٢] التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٢٦.

المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)

المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)

الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧).

لا تكتب إلا ما تفهم

كلمة سمعت مضمونها كثيرًا من شيوخنا، وما أدركتها إلا حينما خضت غمار البحث والقراءة لتصيبني الحيرة مع كثير من الكاتبين، ماذا يريدون؟ وما الفكرة التي يدندنون حولها؟ وما الذي يدور في أذهانهم؟ ولئن كانت الدراسات العلميَّة بحاجة إلى هذه الكلمة فليس أحوج من علم الأصول إليها؛ لعسورة التقعيد، وصعوبة التأصيل، وتنكُّب قَصَارِ الهمم عنه، فلا بد من إحياء هذا العلم ببسط العبارة وتبسيطها، والقرب به من روح الكتاب والسنة، والخروج عن طريقة المتكلمين فيه، لئلا يدخل في الأصول ما ليس منه[١].

قلت: من ذلك مخالفة العنوان لمضمون البحث، وجدت كتب وأبحاث البحث في وادي والعنوان في وادي آخر.

ومن ذلك: التكرار؛ لأن الكثير من الأبحاث تكرر من بعضها بنفس الطريقة ونفس الترتيب.

---

[١] التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» ٢٨.



خاتمة البحث

سأوجز خاتمة البحث في سطور بحيث تقرب الخاتمة للقارئ ما تناوله البحث بصورة مصغرة ....

(١) فضل العلم:

وللعلامة أبي القاسم الزمخشري:

وكل فضيلة فيها سناء ... وجدت العلم من هاتيك أسمى

فلا تعتد غير العلم ذخرا ... فإن العلم كنز ليس يفنى.

(٢) الإجمال في معنى أصول الفقه

علم أن المركب من لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة مفرداته ولما كان أصول الفقه مركب من كلمتين مضاف إليه كان لأصول الفقه تعريفان لأنه إن نظر إليه من حيث اعتبار مجموع لفظه الذي تركب منه سمي في الاصطلاح إجماليا لقبيا وكان تعريفه العلم بالقواعد الذي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

(٣) [باب الخبرين المتضادين]

الخبرين المتضادين قال أبو بكر - رحمه الله -: - تعارض الخبرين يكون على ثلاثة أنحاء: منها: ما يكون من غلط الرواة، ونتيقن معه وهم رواة أحد الخبرين.



(٤)[دار الحرب]

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

كما سبق الدار داران: دار إسلام ودار حرب، فدار الإسلام هي الدار التي يطبق فيها شرع الله ودار الحرب ما سواها، سواء أكان أهلها من ملة واحدة، أم اختلفت أديانهم ومللهم، فكلهم في نظر الإسلام دار واحدة وملة واحدة.

(٥) باب البيان عن حثه على الإتباع في الأجوبة بكل مكان

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام.

وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: (الحمد لله). رفع لأنه ابتداء. وقل: جزم لأنه أمر. {والتين والزيتون}، {والنازعات} قسم، ونحو هذا؟ قال: إذا كان شيئا قد تكلم فيه من قبل، رجوت.

(٦) فصل في مراتب العلوم

حكى أبو المعالي عن الأئمة أنها مرتبة عشر مراتب، العلم بالنفس وما فيها من لذة أو ألم، ثم العلم بما يستحيل كاجتماع الضدين، ثم العلم بالمدركات، المرئيات وغيرها.



(٧) النظر والمطالعة:

من النظر في كل جملة بعد النظر في المفردات، ليعلم: أي الجمل هي.

وقد يصعب فهم الكلام من المبالغة في اختصاره، فالذي يعين على فهمه مطالعة المبسوطات، ولا يقتصر على مطالعة مصنف أو مصنفين مثلا، فقد يهمل بعض المصنفين قيود المسائل، فلا بد من الإكثار من مطالعة المصنفات التي لا يجتمع مثلها لكثرتها على ترك شيء من القيود، فمن استعمل هذا كله حين المطالعة.

(٨) [خطر تولي القضاء]

ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيرُه في المفتي.

(٩) باب ترجيح المعاني

الترجيح: تقوية إحدى العلتين على الأخرى، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت، لأنه لا يصح ترجيح طريق (على) ما ليس بطريق.

(١٠) التروك النبوية

- ترك النبي – صلى الله عليه وسلم –: هو عدم فعله لما كان مقدورًا له كونًا، وهو ينقسم إلى نوعين:

الأول: ترك وجودي وهو الكف، وجمهور الأصوليين على أنه فعل.

الثاني: ترك عدمي، وهو ليس بفعل.

(١١) الحجر والتوثيق والتفويض

-كل ما سوى المال ولوازمه فلا حجر فيه على الحر المكلف لإلا أن يخاف الأب سفهًا فله ضم الحديث العهد بالبلوغ إليه، حتى يتبين أمره.

-كل ما لا يوجب طروه الحجر فلا يوجب بقاؤه استدامته.

-كل ما لو قارن البلوغ أوجب بقاء الحجر فطروه يوجب ابتداءه.

(١٢)الكسب والحرفة

الكسب (تعتريه الأحكام الأربعة)، منه:

-فرض، وهو: قدْر الكفاية، لنفسه، وعياله، وقضاء ديونه؛ لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوةُ بدنه بالقوت عادةً، وخِلقة، وتحصيلُ القوت بالكسب، وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرضٌ.

-ومستحب، وهو: الزائد على قدر الكفاية، ليواسي به فقيراً، أو يصلَ به قريباً، فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن النفع المتعديَ أفضل من القاصر.

-ومباح، وهو: الزيادة للتجمّل، والتنعم.

-وحرام، وهو: الجمع للتفاخر، والبَطر، وإن كان من حِلٍّ.



(١٣)التقليد من العالم للعالم

ومذهب مالك رحمه الله ـ إبطال التقليد من العالم للعالم ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وأجازه بعضهم .

(١٤)دار الإسلام دار أحكام

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

تتميز دار الإسلام عن دار الحرب بكون دار الإِسلام داراً تطبق فيها أحكام الإِسلام وينفذ فيها شرع الله سبحانه وتعالى.

(١٥)التراضي في العقود

لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.

(١٦) (دوران اللَّفْظ بَين الِاشْتِرَاك وَالْمجَاز)

" إِذا دَار اللَّفْظ بن الْمجَاز والاشتراك، فالمجاز أقرب "؛ عِنْد الْمُحَقِّقين؛ " لِأَن الِاشْتِرَاك يخل بالتفاهم "؛ عِنْد عدم الْقَرِينَة؛ بِخِلَاف الْمجَاز.

(١٧) قدرة المكلف على فعل التكليف

التكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه؛ فالله تبارك وتعالى لم يكلف الناس بما في المشقة والحرج والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على

فهمه واستيعابه وتمثله من الألفاظ والمعاني الشرعية؛ بل خاطبهم بما يطيقون من الأعمال.

(١٨) نظرية الشاطبي بين التقليد، والتجديد

رغم أن التجديد الذي جاء به الشاطبي -في أصول الفقه عمومًا، وفي مقاصد الشريعة خصوصًا- لا ينازع فيه أحد، ولا نجد إلا من يشهد وينوه به، فإن الذي لا ينبغي الشك فيه أيضًا، هو أن الشاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظريته ابتداء، وأبدعها إبداعًا تاما فليس هذا من طبيعة الأمور. بل لا بد أن يكون قد استفاد ممن سبقوه، وبنى على ما قرروه.

(١٩) قاعدة في الأخذ بالمأمور

افعل من المأمور ما قدرتا ... عليه واتركن لما نهيتا

عنه لقوله: {إِذَا أَمَرْتُكُمْ} ... وقوله: {فَاجْتَنِبُوا} من ذلكم

كما أتانا في حديث محكم ... عن النبي في صحيح مسلم.

(٢٠) الكلام في الأخبار

قال القرافي: قوله: "الخبر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره"، قلنا: الكلام وما يتعلق به من لفظ الخبر، والأمر، والنهي، والدعاء، والتصديق، والتكذيب، ونحو ذلك من أنواع الكلام للعلماء فيه ثلاثة مذاهب".



(٢١)[الصريح والكناية]

(وأما الصريح)، فإن قيل: ما الفرق بين الظاهر والصريح مع أن المراد بكل واحد منهما ظهور المراد؟

قلنا: الفرق أن الصريح ينضم إليه كثرة الاستعمال فيسمى صريحًا، ولا يشترط ذلك في الظاهر. كذا ذكر في: "ميزان الأصول".

وفرق آخر أن الظاهر قد يكون بطريق الإشارة، والصريح قط لا يكون بطريق الإشارة.

(٢٢) الأجوبة بكل مكان

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام.

وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: (الحمد لله). رفع؛ لأنه ابتداء. وقل: جزم؛ لأنه أمر. {والتين والزيتون}، {والنازعات} قسم، ونحو هذا؟ قال: إذا كان شيئا قد تكلم فيه من قبل، رجوت.

(٢٣) باب البيان عن جوابه بلا أدري

قال الحسن بن حامد: أول ما نبدأ به هو البيان عن التحديد لذلك بين العلماء وأن يقولوا في حادثة نظر ألا يدري، ويردون السؤال ثم البيان عن جوابه به، وبما ينسب إليه فيه.

(٢٤)الثبات والمرونة في شريعة الإسلام:

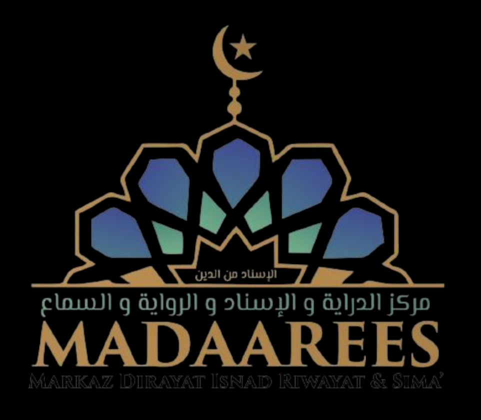
هذا المبحث ينبغي أن يدرج ضمن علم أصول الفقه مع أنه بحث في كتب مستقلة، ولكني أرى أنه من صميم علم الأصول. فتحديد الأصول والمبادئ التي تقوم عليها مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

(٢٥) باب ترجيح المعاني

الترجيح: تقوية إحدى العلتين على الأخرى، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت، لأنه لا يصح ترجيح طريق (على) ما ليس بطريق.

لا تكتب إلا ما تفهم.

كلمة سمعت مضمونها كثيرًا من شيوخنا، وما أدركتها إلا حينما خضت غمار البحث والقراءة لتصيبني الحيرة مع كثير من الكاتبين، ماذا يريدون؟ وما الفكرة التي يدندنون حولها؟ وما الذي يدور في أذهانهم؟ ولئن كانت الدراسات العلميَّة بحاجة إلى هذه الكلمة فليس أحوج من علم الأصول إليها؛ لعسورة التقعيد، وصعوبة التأصيل.


الإسناد من الدين
مركز الدراية و الإسناد و الرواية و السماع
MADAAREES
MARKAZ DIRAYAT ISNAD RIWAYAT & SIMA'